# تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧

## المادة ١

## يلتزم الطالب بما ياتي:

- ١- التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والاوامر التي تصدر ها وزارة التعليم
  العالى والبحث العلمى ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد)
- ٢-عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولا.
  - ٣- عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .
  - ٤- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة و هيئة التدريس و الموظفين و علاقات الزمالة و التعاون بين الطلبة.
  - ٥- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح ال<mark>بعثات</mark> والزمالات الدراسية.
- ٦- الامتناع عن اي عمل من شانه الاخلال بالنظام والطمانينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.
  - ٧- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
    - ٨- عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.
  - ٩- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى.
  - ١٠ تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شانها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف
    - الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.
- 11- تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.
  - ١٢- عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل
    الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

## المادة ٢

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

- ١- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة.
- ٢- الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

## المادة ٣

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

- ١- فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.
- ٢- اخلاله بالنظام والطمانينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

#### المادة ٤

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

- ١- فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار.
- ٢- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
- ٣- قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما.
  - ٤- قيامه بوضع الملصقات داخل الحرم الجامعي التي تخل بالنظام العام و الإداب .

# المادة ٥

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة در اسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

- ١- اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ٢- مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.
  - ٣- اعتدائه بالفعل على احد منتسبى الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
    - ٤- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.
      - ٥- التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة.
    - ٦- حمله السلاح بانواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.
  - ٧- احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
    - ٨- اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.

- ٩- تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.
  - ١٠ الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.
    - ١١- اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
  - ١٢- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

#### المادة ٦

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

- ١- تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
- ٢- اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
  - ٣- اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة.
  - ٤- تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.
  - ٥- ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمانينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.
    - ٦- عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها الاكثر من سنة.

#### <u>المادة ٧</u>

- ١- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الآخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.
  - ٢- اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر
    فيه انضباطيا مستاخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.

#### المادة ٨

يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة .

## المادة ٩

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصى بها لجنة انضباط الطلبة.

# المادة ١٠

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد.

## المادة ١١

١-تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.

٢-المطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على ( ٣٠ ) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا.

# المادة ١٢

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبلغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

# المادة ١٣

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن ( 10) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا.

# <u>المادة ١٤</u>

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم ( ١٩) لسنة ١٩٨٩.

# المادة ١٥

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.